

7- وفي هذا التحذير من البدع ، قال النبي (: (إياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل بدعة ضلالة) . رواه أبو داود من حديث العرباص بن سارية

8- في الحديث دليل على جواز لعن الفسّاق كقوله: (لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه) ونحو ذلك قال النووي : (وأما اللعن بالوصف فليس بحرام ، كلعن الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة ، وآكل الربا وموكله ، والمصورين ، والظالمين ، والفاسقين ، والكافرين ، ولعن من غير منار الأرض ، وغير ذلك مما جاءت النصوص الشرعية بإطلاقه على الأوصاف لا على الأعيان). أ.ه

وأما لعن الفاسق المعين ففيه قولان ذكرهما شيخ الإسلام بن تيمية أحدهما : أنه جائز ، واختاره بن الجوزي وغيره .

الثاني : أنه لا يجوز ، واختاره أبو بكر عبد العزيز ، وشيخ الإسلام قال : (المعروف عن أحمد كراهة لعن المعين كالحجاج وأمثاله ، وأن يقول كما قال الله تعالى : (ألا لعنة الله على الظالمين) .

9-قوله: "لعن": يحتمل أن تكون الجملة خبرية، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم يخبر أن الله لعن من ذبح لغير الله، ويحتمل أن تكون إنشائية بلفظ الخبر، أي: اللهم العن من ذبح لغير الله، والخبر أبلغ، لأن الدعاء قد يستحاب، وقد لا يستحاب.

10-قوله: "من لعن والديه": أي: سبهما وشتمهما، فاللعن من الإنسان السب والشتم، فإذا سببت إنسانا أو شتمته، فهذا لعنه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له: " كيف يلعن الرجل والديه؟ قال: يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه.

11-قوله: "من آوى محدثًا": أي: ضمه إليه وحماه، والإحداث: يشمل الإحداث في الدين، كالبدع التي أحدثها الجهمية والمعتزلة، وغيرهم. والإحداث في الأمر: أي في شؤون الأمة، كالجرائم وشبهها، فمن آوى محدثًا، فهو ملعون، وكذا من ناصرهم، لأن الإيواء أن تأويه لكف الأذى عنه، فمن ناصره، فهو أشد وأعظم. والمحدث أشد منه; لأنه إذا كان إيواؤه سببا للعنة، فإن نفس فعله جرم أعظم.

12- أصل اللعن: الطرد والإبعاد من الله ، ومن الخلق السب والدعاء.

13-فيه التحذير من البدع والإحداث في الدين، قال النبي صلى الله عليه وسلم: " إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة وظاهر الحديث: ولو

14-قوله: "منار الأرض": أي: علاماتها ومراسيمها التي تحدد بين الجيران، فمن غيرها ظلما، فهو ملعون، وما أكثر الذين يغيرون منار الأرض، لا سيما إذا زادت قيمتها، وما علموا أن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: " من اقتطع شبرا من الأرض ظلما، طوقه من سبع أرضين

15- قد يجتمع في الذبيحة محرمان وهما الذبح لغير الله والذبح على غير اسم الله وكلاهما مانع للأكل منها

16- دل هذا الحديث على أن الذبح لغير الله من الأعمال التي خصصها الله لتعظيمه ومن ذبح لغير الله فقد أشرك

مناسبة الحديث للباب:

حيث دل الحديث على تحريم الذبح لغير الله فيكون عبادة، وصرف العبادة لغير الله شرك. وأن فيه دليلاً على غلظ تحريم الذبح لغير الله ، حيث أن فاعله أول من يستحق لعنة الله.


المناقشة: أخى المسلم اختبر نفسك لبيان مدى استفادتك من المطوية: أ. اشرح الكلمات الآتية: اللعن، ذبح لغير الله، والديه، آوى، محدثا، منار الأرض. ب. اشرح الحديث شرحا إجماليا. ج. استخرج خمس فوائد من الحديث مع ذكر المأخذ. د. وضح مناسبة الحديث لباب ما جاء في

والله اعلم

الذبح لغير الله.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .





الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

عن على -رضى الله عنه -قال حدثنى رسول الله -صلى الله عليه وسلم -بأربع كلمات. " لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من لعن والده. العن الله من آوى محدثًا. لعن الله من غير منار الأرض" رواه مسلم

معانى الكلمات:

(عن على) هو علي بن أبي طالب ، أمير المؤمنين ، أبو الحسن الهاشمي ، ابن عم النبي (وزوج ابنته فاطمة ، وكان من أسبق السابقين الأولين ، ومن أهل بدر وبيعة الرضوان ، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، ورابع الخلفاء الراشدين ، ومناقبه مشهورة ، قتله ابن مُلجم الخارجي في رمضان عام 40هـ.

(لعن الله) اللعن من الله : الطرد والإبعاد عن رحمة الله . (من ذبح لغير الله) أراق الدم متقرباً به إلى غير الله ، سواء أذكر اسم الله عليه أم لم يذكر .

(من ذبح ...) عام يشمل من ذبح بعيراً أو بقرة أو دجاجة أو غيرها . (لغير الله) يشمل كل من سوى الله ، حتى لو ذبح لنبيّ أو ملك أو جنيّ أو غيرهم .

(من لعن والديم) يعنى أباه وأمه وإن عليًا ، أي سبهما وشتمهما ومن هذا أن يلعن غيره فيلعن الآخر والديه، فيكون سبباً في لعن والديه ، كما في الصحيحين أن النبي (قال: (من الكبائر شتم الرجل والديه ، قالوا: يا رسول الله ، وهل يشتم الرجل والديم ؟ قال نعم ، يسب أبا الرجل فيسب أباه ، ويسب أمه فيسب أمه)

وسب الناس من الكبائر إن كان بغير حق .

(من أوى محدثاً) أوى : أي ضم إليه وحمى .

الحدث: يشمل الإحداث في الدين كالبدع ، كالجهمية والمعتزلة وغيرهم ، ويشمل الإحداث في شوون الأمة كالجرائم وشبهها ممن آوي محدثاً وكذا من ناصرهم ، ويشمل كذلك من يمنع إقامة الحد عليهم .

(من غير مسار الأرض) قال النووي : منار الأرض علامات حـــدودها ، وقيـــل : تغييرهــــا أن يقـــدمها أو يؤخرهــــا ، فيكــــون هـذا مـن ظلم الأرض الـذي قـال فيـه (: (مـن ظلم شـبراً مـن الأرض طوقــه مــن سـبع أراضــين) . رواه مســلم وأن هــذا دليــل على أن تغيير مسار الأرض مسن كبائر اللذنوب، ولهلذا قرنسه السبي صلى الله عليه وسلم بالشرك وبالعقوق وبالإحداث، مما يدل على أن أمره عظيم، وأنه بجب على المرء أن يحذر منه، وأن يخاف الله- سبحانه وتعالى- حتى لا يقع فيه.

المعنى الإجمالي للحديث:

يحذر رسول الله -صلى الله عليه وسلم أمته من أربع جرائم، وأن الله قد لعن من ارتكب واحدة منها :

الأولى / التقرب بالله بعل غير الله ، لأنه صرف للعبادة إلى غير مستحقها

الثانيــة / مــن دعــى علــى والديــه باللعنــة أو سـبهما أو تســبب في

الثالثة / من حمى جانياً مستحقاً للحد الشرعي أو رضي ببدعة في الدين وأقرها .

الرابعة / من تصرف في مراسيم الأرض التي تفرز الحقوق فقدمها أو أخرها عن مكانحا فينشأ عن ذلك اقتطاع شيء من أرض غيره ظلماً قوله: (من ذبح لغير الله) قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في قول الله تعالى: { وَمَا أَهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ } [البقرة:173]: ظاهره أنه ما ذبح لغير الله مثل أن يقول: هذه ذبيحة لكذا، وإذا كان هذا هو المقصود فسواء لفظ به أو لم يلفظ، وتحريم هذا أظهر من تحريم ما ذبحه النصراني للحم وقال فيه: باسم المسيح أو نحوه، كما أن ما ذبحناه متقربين به إلى الله كان أزكى وأعظم مما ذبحناه للحم وقلنا عليه: باسم الله، فإذا حرم ما قيل فيه: باسم المسيح أو الزهرة فلأن يحرم ما قيل فيه: لأجل المسيح أو قصد به ذلك أولى، فإن العبادة لغير الله أعظم كفراً من الاستعانة بغير الله. والإهلال لغير الله جل وعلا المقصود به: الإعلان للشيء، فيعلم أن هذا لفلان، وسواء كان ذلك قبل الذبح أو في حالة الذبح، فإنه إذا عين هذه الذبيحة وقال: هذه للشيخ الفلايي أو للقبر الفلايي أو للولي الفلاي فهذا مما أهل به لغير الله، ولو ذبحها وقال: باسم الله فإنما تكون محرمة؛ لأُمَا مما أهل به لغير الله جل وعلا؛ لأن الاعتبار هو بالنية والقصد وليس بالألفاظ، فالألفاظ ما تغير من المقاصد شيئاً، فإذا قصد ذلك بنيته وفعله الذي يسبق تسميته فإنه له حكم ذلك، ويكون بَعذا قد ذبح لغير الله، وهذا ليس خاصاً بالذبائح، بل الأطعمة التي تعين وتوزع على أولئك العاكفين عند القبور أو على الأضرحة أو توضع في الصناديق التي تعد للنذور هي مما أهل به لغير لله، وهي من المحرمات، وفاعل ذلك يكون قد فعل شركاً أكبر.

من فوائد الحديث:

- 1- تحريم الذبح لغير الله ، وبدأ به في الحديث لأن الشرك أعظم الذنوب 2- أن الذبح عبادة يجب صرفها لله وحده .
- 3- فالذي يغير منار الأرض فهو ملعون ، لأنه قد يؤدي إلى المشاكل والمصائب والمقاتلة.
 - 4- تحريم لعن الوالدين مباشرة أو تسبباً.
 - 5- تحريم مناصرة المجرمين والرضا بالبدع .
 - 6- تحريم تغيير المراسيم لاغتصاب أراضي الغير .